[stamp] تاریخ ۱۳۷۰/۴/۲۰

آ

۱۷۹۲۶

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: اللمعة

مؤلف متن: محمد بن مکی شهید اول — محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: قرن ۱۱ — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۱۱ سطر

جزء کتب: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۳۰

طول: ۲۱ — عرض: ۱۵ — شماره عمومی: ۱۷۹۲۶

وقفی / خریداری: سازمان حج و اوقاف [illegible] — تاریخ وقف / خریداری: آبان ماه ۶۹

ملاحظات ....

[signature] ۶۹/۸/۱۴

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل المرسلين محمد و
عترته الطاهرين وبعد فهذه رسالة وجيزة في فرض
الصلوة اجابة لالتماس من طاعته حتم واسعافه غنم
والله المستعان وهي مرتبة على مقدمة وفصول
ثلثة وخاتمة اما المقدمة فالصلوة الواجبة افعال

معهودة مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا تقربا الى الله
تعالى والوسيلة واجبة بالنص والاجماع ومستحل تركها
كافر وفيها ثواب جزيل ففي الخبر عن اهل البيت عليهم
السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من
بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وعنهم عليهم
السلام ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة
افضل من الصلوة واعلم انها تجب على كل بالغ عاقل الا
الحائض والنفساء ويشترط في صحتها الاسلام لا في
وجوبها ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى وما يصح عليه
ويمتنع عنه وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه
وآله وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار بجميع ما جاء به

النبي صلى الله عليه وآله كل ذلك بالدليل لا بالتقليد والعلم
المتكفل بذلك علم الكلام ثم المكلف بها الآن من الرعية
صنفان مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال على كل فعل
من افعالها ومقلد ويكفيه الاخذ عن المجتهد ولو بواسطة
او بوسائط مع عدالة الجميع فمن لم يعتقد ما ذكرناه ولم
يأخذ كما وصفناه فلا صلوة له ثم الصلوة اما واجبة او
مندوبة وبحثنا هنا في الواجبة واصنافها سبعة اليومية
والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات
والملتزم بالنذر وشبهه وما يتعلق بها قسمان فرض ونفل
والغرض هنا حصر الفرض وللنفل رسالة منفردة الفصل
الاول في المقدمات وهي ست الاولى الطهارة وهي

اسم

اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم فموجبات
الوضوء احد عشر البول والغائط والريح من
موضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا
او تقديرا والمزيل للعقل والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس ميت نجسا وتيقن الحدث والشك
في الوضوء بعد تيقنهما والشك في اللاحق ونقضه الخارج
وان لم يوجبه ويجب بها الغسل وبالدماء الثلثة الا
قليل الاستحاضة وبالمس وبالموت ويجب التيمم بموجبهما
عند تعذرهما وقد تجب الثلثة بنذر وعهد ويمين
او تحمل عن الغير والغاية في الثلثة الصلوة والطواف
ومس خط القرآن ويختص الاخيران بغاية دخول

الجنب وشبهه في المسجدين واللبث فيما عداهما
وقراءة العزائم ويختص الغسل بالصوم للجنب وذات
الدم والاولى التيمم مع تعذر الغسل ويختص التيمم
بخروج الجنب والحائض من المسجدين واجبات
الوضوء اثنى عشر الاول النية مقارنة لابتداء
غسل الوجه ناويا الاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله ويجب استدامتها حكما الى الفراغ ولو نوى
المجنب الرفع ونواهما جاز اما المستحاضة ودائم
الحدث فالاستباحة وهما لا غير الثاني غسل
الوجه من قصاص شعر الراس حقيقة او حكما الى
محادر شعر الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى
عرضا

عرضا حقيقة او حكما ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء
اذا خف اما الكثيف من الشعور فلا ويجب البداءة
بالاعلى ولا يجب غسل فاضل اللحية عن الوجه الثالث
غسل اليدين من المرفقين مبتدئا بهما الى رؤس الاصابع
ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم والشعر والبداءة
باليمنى الرابع مسح مقدم شعر الراس حقيقة او حكما
او البشرة ببقية البلل ولو باصبع او منكوسا الخامس
مسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى المفصل
الساق باقل اسمه بالبلل فلو استانف ماء لاجله
المسحين بطل ويجوز الاخذ من شعر الوجه وينبغي
البداءة باليمنى احتياطا ولا يجوز النكس بل يبدأ بالاصابع

فصل

السادس الترتيب كما ذكر السابع الموالاة وهي متابعته
بحيث لا يجف السابق من الاعضاء الا مع التعذر
كشدة الحر وقلة الماء الثامن المباشرة بنفسه اختيارا
فلو وضاه غيره لا لعذر بطل التاسع طهارة الماء و
طهوريته وطهارة المحل العاشر اباحته فلو كان مغصوبا
بطل الحادي عشر اجراوه على العضو فلو مسه بالبلل
بغير جريان لم يجز اما في المسح فيجزي الثاني عشر اباحة
المكان فلو توضا في مكان المغصوب عالما مختارا
بطل ومتى عرض له شك في اثنائه اعاده وما بعده

وواجبات الغسل اثنى عشر الاول النية مقارنة لجزء من
الراس ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان مرتمسا

مستدامة

مستدامة الحكم الى آخره اغتسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ويجوز للمختار ضم الرفع والاجزاء
الثاني غسل الراس والرقبة وتعاهد ما ظهر من الاذنين
وتخليل الشعر المانع الثالث غسل الجانب الايمن الرابع
غسل الايسر ويتخير في غسل العورتين مع اي جانب
شاء والاولى غسلهما مع الجانبين الخامس تخليل ما لا
يصل اليه الماء بدونه السادس عدم تخليل حدث في اثنائه
السابع المباشرة بنفسه اختيارا الثامن الترتيب كما ذكر
ولا يجب المتابعة هنا التاسع طهارة الماء وطهوريته
وطهارة المحل العاشر اباحته الحادي عشر اجراوه كغسل
الوضوء الثاني عشر اباحة المكان ولو شك في شيء من

افعاله وهو على حاله كالوضوء وواجبات التيمم اثنى عشر
الاول النية للضرب على الارض لا للمسح الجبهة مستدامة
الحكم انه تيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلاة
لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا الثاني الضرب
على الارض بكلتا يديه ببطونهما مع الاختيار الثالث مسح الجبهة
من قصاص شعر الراس حقيقة او حكما الى طرف الانف
الاعلى والى الاسفل والى الرابع مسح ظهر كفه اليمنى من
الزند الى اطراف الاصابع الخامس مسح ظهر كفه اليسرى
كذلك السادس نزع الحائل كالخاتم السابع الترتيب
كما ذكر الثامن الموالاة وهي المتابعة هنا التاسع
طهارة التراب المضروب عليه والمحل ويجزي الحجر ولا
يشترط

يشترط علوق شيء من التراب بل يستحب النفض العاشر
اباحته الحادي عشر اباحة المكان الثاني عشر امرار
الكفين معا على الوجه وبطن كل يد على ظهر الاخرى
مستوعبا للممسوح خاصة والشك في اثنائه كالمبدل
وتنقضه التمكن من المبدل ويتيمم ان كان عن الوضوء
بضربة وان كان عن الجنابة فضربتان وان كان
عن غيرهما من الاغسال فتيممان وللميت ثلاث ولا
تعدده بتعدد الصلوة وينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت
المقصد الثانية في ازالة النجاسات العشرة عن
الثوب والبدن وهي البول والغائط من غير
المأكول اذا كان له نفس سائلة والدم من ذي

النفس مطلقاً والمني منه والميتة منه ما لم يطهر المسلم
خاصة والكلب واخواه والمسكر وحكمه بما
طهوراً وبثلاث مسحات فصاعداً في الاستنجاء غير
المتعدي من الغائط ويجب على المتخلي ستر العورة
وانحراف عن القبلة بها وقد تطهر الارض والشمس
والنار والاستحالة والانتقال والنقص والاهلاك
لا الغيبة في الحيوان بل يكفي زوال العين في غير الادمي
مطلقاً ويجب العصر في غير الكثير الا في بول الرضيع
والغسلتان في غيره والثلث في غسل الميت بالسدر
والكافور والقراح مرتباً كالجنابة ويجزي نية لها
ها والثلاث في غسل الميت بالقراح لو تعذر احتياط

والثلث

والثلث بالتعفير اولاهن في الولوغ والسبع في
الخنزير والخمر والفارة والغسالة كالمحل قبلها ويعفى
عما لا يرقى من الدم وعما نقص عن سعة الدرهم
البغلي وعن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره
ان وجب غسله في اليوم والليل مرة وعن نجاسة
ما لا يتم الصلوة فيه وحده وعن النجاسة مطلقاً مع
تعذر الازالة الثالثة ستر العورتين للرجل وستر
جميع البدن للمراة عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين
لها وللخنثى كذلك والاولى ستر شعرها واذنيها للحرة
الا الامة المحضة فلا يجب عليها ستر راسها وفي
المكان امور خمسة الاول ان يكون طاهراً الا ما

استثنى الثاني ان لايكون جلد ميتة ... ان لا
يكون جلد غير الماكول او صوفه او شعره او وبره الا الخز
الخالص والسنجاب الرابع ان لايكون مغصوبا الخامس
ان لايكون حريرا محضا للرجل والخنثى في غير الحرب
او للضرورة ولا ذهبا لهما وفي ساتر ظهر القدم الا ان
يكون له ساق وان قصرت ... مراعاة الوقت وهو
هنا الخمس للظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في
جانب المشرق وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا وللمغرب
ذهاب الحمرة المشرقية وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا
وتاخيرها الى ذهاب المغربية افضل وللصبح الفجر
المعترض ويمتد وقت الظهرين الى دخول العشائين

ووقت

ووقت العشائين الى نصف الليل والصبح الى طلوعها
الخامسة المكان ويشترط فيه امران ... كونه
غير مغصوب وطهارته ويجوز في النجس بحيث لا تتعدى
النجاسة الى المصلي ومحموله الا في مسجد الجبهة فيشترط
فيه مطلقا الثاني كون المسجد ارضا او نباتها غير ماكول
وملبوس عادة المقدمة السادسة القبلة ويعتبر فيها
امران الاول توجه المصلي اليها ان علمها والا عول على اماراتها
كجعل الجدي خلف المنكب الايمن للمغرب والمشرق على اليمين
واليسار للعراقي وعكسه لمقابله وكطلوع سهيل بين
العينين او الجدي على الكتف اليسرى وغيبوبة بنات
نعش خلف الاذن اليمنى للشامي وعكسه لليمني وجعل

النزا والعيوق على اليمين واليسار للمغرب وعكسه للمشرق

وان فقد الامارات قلد [illegible] في توجهه الى اربع جهات المصلي

ان جهلها ولو ضاق الوقت الا عن جهة اجزأت هذه

سنون فرضا مقصد سفرا وحضرا وان كان بعضها

بدلا عن بعض كانواع الطهارة ثم تفوت السفر [illegible]

موجب قصر رباعية في غير الاربعة الاداء وقضاء [illegible]

ثمانية فراسخ وخفاء الاذان والجدران ولو تقديرا

وعدم المعصية به وانتفاء الوصول الى بلده او الى

مقام عشرة منوية او ثلثين مطلقا ما لم تغلب السفر

الا ان يقيم عشرا الفصل الثاني في المقارنات وهي ثمانية

الاول النية ويجب فيها سبعة القصد الى التعيين

والوجوب

والوجوب والاداء او القضاء والقربة والمقارنة

للتحريم والاستدامة الى الفراغ وصفتها اصلي فرض الظهر

مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى القطع في اثناء

الصلوة او فعل المنافي بطلت في قول والواجب القصد

بالقلب ولا عبرة باللفظ بل يكره لانه كلام لغير حاجة

الثاني التحريمة يجب فيها احد عشر الاول التلفظ بها

وصورتها الله اكبر فلو بدل الصيغة بطلت الثاني عربيتها

فلو كبر بالعجمية اختيارا بطلت الثالث الموالاة فلو فصل

بما يعد فصلا بطلت الرابع مقارنتها للنية فلو فصل بطل

الخامس والسادس عدم المد بين الحروف فلو مد همزة الله

بحيث يصير استفهاما بطلت وكذا لو مد اكبر بحيث

الثامن الجهر بالبسملة في الصبح واوليي العشائين والاخفات

في البواقي مطلقا واقل الجهر اسماع الصحيح القريب والسر

اسماع نفسه صحيحا والا تقديرا التاسع تقدم الحمد على

السورة فلو عكس عمدا بطل وناسيا يعيد على الترتيب

العاشر البسملة في اول الحمد والسورة فلو تركها عمدا بطلت

الحادي عشر وحدة السورة فلو قرن بطلت في قول العلماء

الثاني عشر اتمام الكل من الحمد والسورة فلو بعض اختيارا بطل الثالث

عشر كون السورة غير عزيمة ولا ما يفوت بقراءتها الوقت

الرابع عشر القصد بالبسملة الى سورة معينة عقيب الحمد

الا ان يلزم سورة بعينها الخامس عشر عدم الانتقال

من السورة الى غيرها ان تجاوز نصفها او كانت التو

يصير جمعا بطل السابع عشر ترتيبهما فلو عكس بطل الثامن عشر اسماع

نفسه تحقيقا او تقديرا التاسع عشر اخراج حروفه من

مخارجها كما في الاذكار العاشر والحادي عشر قطع الهمزة من

الله ومن اكبر فلو وصلها بطل الثالث عشر القراءة ويجب فيما

بين ستة عشر الاول تلاوة الحمد والسورة في الثنائية وفي الاولتين

من غيرها الثاني مراعاة اعرابها وتشديدها على الوجه

المنقول بالتواتر فلو قرأ بالشواذ بطلت الثالث مراعاة

كلماتها واياتها على التواتر الرابع الموالاة فلو سكت طويلا

او قرأ خلالها من غيرها عمدا بطلت الخامس مراعاة

الوقف على اخر الكلمة محافظا النظم فلو وقف في اثناء الكلمة

بحيث لا يعد قاريا او سكت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت

الناس

اوالحمد فی غیر المعینین الرابع عشر اخراج کل حرف من
مخرجه المنقول بالتواتر فلو اخرج ضاد من المغضوب
والضالین من مخرج الظا او اللام المفخمة بطلت [illegible]
عشر عربیتها فلو ترجمها بطلت السادس عشر ترک التامین
لغیر تقیة ویجزی فی غیر الاولیین سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اکبر مرتبا موالیا بالعربیة اجمالا
الرابع [illegible] فی الثلثة المذکورة وواجبه اربعة
الاول الانتصاب فلو نحنا اختیارا بطل الثانی الاستقلال
فلو اعتمد مختارا بطل الثالث الاستقرار فلو مشی او
کان علی الراحلة ولو معقولة اوفیما لا یستقر قدماه
علیه مختارا بطل الرابع ان یتقارب القدمان فلو
تباعدا

تباعدا بما یخرجه عن حد القیام بطل ولو عجز عن القیام
اصلا قعد فان عجز اضطجع فان عجز استلقی فان خف
او ثقل انتقل جاریا فی الثانی دون الاول [illegible]
وواجبه تسعة [illegible] الانحناء الی ان تصل کفاه رکبتیه
ولا یجب الوضع الثانی الذکر فیه وهو سبحان ربی
العظیم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار او سبحان الله
للمضطر الثالث عربیته فلو ترجمه بطل الرابع موالاته
فلو فصل بما یخرجه عن حد بطل الخامس الطمانینة
بقدره راکعا فلو شرع فیه قبل انتهائه او اکمله بعد
[illegible] بطل [illegible] اسماع الذکر نفسه ولو تقدیرا
[illegible] رفع الراس منه فلو هوی من غیر رفع بطل

الطمأنينة فيه بمعنى السكوت ولا تحديد له بل
مسماه [illegible] ان لا يطيلها فلو خرج بتطويل الطمأنينة فيه
عن كونه مصليا بطل [illegible] واجبه
اربعة عشر [illegible] السجود على الاعضاء السبعة الجبهة
والكفين والركبتين وابهامي الرجلين [illegible] تمكين
الاعضاء من المصلى فلو تحامل عنها بطلت وكذا لو سجد
على ما لا يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج والقطن بطل [illegible]
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه [illegible] مساواة مسجده
لموقفه فلو علا وسفل بزيادة عن لبنة بطل [illegible]
وضع الجبهة ما يصدق عليه الوضع من العضو فلو
وضع منه دون ذلك بطل [illegible] الذكر فيه وهو
سبحان

سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما ذكر في الركوع [illegible]
الطمأنينة بقدره ساجدا فلو رفع قبل اكماله او شرع فيه
قبل وصوله بطل [illegible] عربيته الذكر فلو ترجمه [illegible]
[illegible] مولاته [illegible] اسماع نفسه كما مر [illegible]
رفع الراس فيه [illegible] الطمأنينة فيه بحيث يسكن ولو
يسيرا ولا يجب في رفع السجدة الثانية [illegible] ان
لا يطيلها كما مر [illegible] تثنية السجود فلا يجزي الواحدة
ولا يجوز الزيادة [illegible] وواجبه تسعة
الجلوس له [illegible] الطمأنينة بقدره [illegible] التشهدان
[illegible] الصلوة على النبي [illegible] الصلوة على آله
عربيته [illegible] ترتيبه [illegible] موالاته [illegible] واعاء

المفعول وهي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد فلو ابدله بمرادفه او اسقط واوا لعطف او
لفظ اشهد لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده
لم يضر وواجبه تسعة الجالس
الطمانينة بقدره احدى العبارتين
اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين والاولى اولى الترتيب
بين كلماته عربيته موالاته
مراعات ما ذكر فلو نكر السلام او جمع الرحمة او وحد
البركات ونحوه تاخيره عن التشهد ولا
يجب

يجب نية الخروج وان كان احوط الثاني جعل المخرج ما
تقدم من احدى العبارتين فلو جعله في الثانية لم يجز و
يجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه جميع الواجبات
فان اريد الحصر ففي الركعة الاولى احد وستون وفي الثانية
قوله في الركعة الاولى احد وستون لان في الثانية
الرابعة واربعون وفي الثالثة تسعة وثلاثون وكذا
قوله في الثالثة لان تسقط واجبات التسبيح
في الرابعة وان تخير التسبيح صار في كل واحدة منهما
لان سقط واجبات التسبيح والتكبير
اثنان وثلثون وفي الثانية مائة وثلثة وعشرون فرضا
قوله مائة وثلثة وعشرين لان في الركعة الاولى
وفي الثلاثية مائة واحدى وسبعون وفي الرباعية
قوله في الثلاثية لان في الركعة الاولى احد وستون وفي الثانية اربعة واربعون
مائتان وعشرة ففي الخمس حصرا سبعمائة واربع وعشرون
قوله في صلوة الخمس حصرا سبعمائة واربعة وعشرين فرضا لان
فرضا مقارنة وسفرا ستمائة وثلثة وستون وللمسح
مائة وثلثة وعشرون وكذا في الظهر اذا صار قصرا وفي العصر والعشاء كذلك اذا صار قصرا وفي الثالثة
ثمانمائة وخمس وسبعون حضرا وستمائة وستة

وخمسون [illegible] في [illegible] وهي خمسة

وعشرون [illegible] نواقض الطهارة [illegible] طلانها كالظهارة

بالماء النجس عمدا عالما في الاخير [illegible] استدبار القبلة

مطلقا او الى اليمين او الى اليسار مع بقاء الوقت [illegible]

الفعل الكثير اعادة [illegible] السكوت الطويل عادة [illegible]

عدم حفظ عدد الركعات [illegible] الشك في الركعتين

الاوليين او في الثانية او في المغرب [illegible] نقص ركن

من الاركان الخمسة وهي النية والتكبير والقيام

والركوع والسجدتين او زيادة [illegible] نقص كيفية عمدا

ثم يذكر بعد الثنا في مطلقا [illegible] زيادة ركعة ونقيصة

آخر الرابعة بقدر التشهد [illegible] عدم حفظ الاوليين

[illegible] ابقاءهما قبل الوقت [illegible] ابقاءهما في

مكان او ثوب نجسين او مغصوبين مع تقدم علمه بذلك

وكذا البدن [illegible] فانها الحيوان مضيق على

قول [illegible] البلوغ في اثنائها اذا بقي من الوقت قدر

الطهارة والركعة [illegible] تعمد وضع احدى اليدين

على الاخرى لغير تقية [illegible] تعمد الكلام بحرفين غير

قرآن ولا دعاء وفيه التسليم في غير موضعه [illegible]

تعمد الاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان

[illegible] تعمد القهقهة [illegible] تعمد البكاء لا

لامور الدنيا [illegible] تعمد ترك واجبا مطلقا الا الجهر

والاخفات فيعذر الجاهل فيهما [illegible] والعشرون

تعمد الانحراف عن القبلة [illegible] تعمد زيادة ر
واجبا مطلقا [illegible] تعمد [illegible] الرجل بعقص
شعره [illegible] تعمد وضع احدى الراحتين على
الاخرى راكعا بين ركبتيه ويسمى التطبيق على خلاف فيهما
[illegible] تعمد كشف العورتين في قول ومنهم من
ابطل به مطلقا [illegible] تتبع ما يتعلق بالحس [illegible] ونسعد
ولا يجب التعرض للحصر بل يكفي المعرفة بها والله الموفق
[illegible] فيهما بحثان الاول في الخلل الواقع في
الصلوة وهو اقسام الاول ما يقدم بها وقد ذكرنا
ما لا يوجب شيئا وهو نسيان غير ركن من الواجبات
ولم يذكر حتى تجاوز محله كنسيان القراءة وابعاضها
او صفاتها

او صفاتها او ايجاب الانحناء في الركوع او الرفع الرأس
منه او الطمأنينة فيه او واجبات الانحناء في السجدتين
او الطمأنينة في الرفع من الاولى وكذا زيادة ما ليس
بركن سهوا والسهو في موجب السهو وفي حصوله و
[illegible] الكثير عادة والشك من الايام مع حفظ المأموم
وبالعكس او غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه
ما يوجب التلافي بغير سجود وهو ما نسي من الافعال
ولم يتجاوز فوات محله كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ
السورة او نسيان الركوع حتى هوى الى السجود ولما
يسجد او نسيان السجود حتى قام ولما يركع وكذا التشهد
اما يوجب التلافي مع سجود السهو وهو نسيان

السجدة الواحدة او التشهد او الصلوة على النبي وآله
ويجاوز محله فانه يفعل بعد التسليم ويجب بعده ونيته
اسجد السجدة المنسية او اتشهد التشهد المنسي أو اصلي
الصلوة المنسية في فرض كذا اداء لوجوبه قربة الى الله
ونية سجدتي السهو اسجد سجدتي السهو في فرض كذا
اداء لوجوبهما قربة الى الله ويجب فيهما ما يجب في سجود
الصلوة وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل
محمد ثم يتشهد فيهما ويسلم ويجبان ايضا للتسليم في غير
محله نسيانا وللكلام كذلك وللشك بين الاربع
والخمس وللقيام في موضع القعود وبالعكس والاحوط
وجوبهما لكل زيادة ونقيصة متخللتين وهما بعد
التسليم

التسليم مطلقا قيل ولا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل
الكلام وان كان الاولى ولا يجب التعرض فيهما ل
الاداء والقضاء وان كان احوط ويجب في الاجزاء
المنسية ذلك اما الطهارة والاستقبال والستر
فيشترط في الجميع الخامس ما يوجب الاحتياط في الرباعيات
وهي اثنى عشر الاول ان يشك بين الاثنين والثلث بعد
اكمال السجدتين الثاني الشك بين الثلث والاربع مطلقا
والبناء على الاكثر فيهما ويتم ما بقي ويسلم ثم يصلي ركعة
قائما او ركعتين جالسا الثالث الشك بين الاثنين
والاربع بعد اكمال السجدتين والبناء على الاكثر والاحتياط
بركعتين قائما الرابع الشك بين الاثنين والثلث

والاربع بعد الاكمال والبناء على الاربع والاحتياط
بركعتين جالسا وركعتين قائما فتيهما الخامس الشك
بين الاثنين والخمس السادس الشك بين الثلث والخمس
بعد الركوع او بعد السجود السابع الشك بين الاثنين
والثلث والخمس الثامن الشك بين الاثنين والاربع و
الخمس وفي هذه الاربعة وجه بالبناء على الاقل
لانه المتيقن ووجه بالبطلان في الثلثة الاول
احتياطا والبناء في الثامن على الاربع والاحتياط
بركعتين قائما وسجود السهو التاسع الشك بين الاثنين
والثلث والاربع والخمس بعد السجود وحكمه حكم الثامن
ويزيد في الاحتياط بركعتين جالسا العاشر الشك

بين الاربع

بين الاربع والخمس بعد السجود موجب للمرغمتين كما مر وقبل
الركوع يكون شكا بين الثلث والاربع وبعد الركوع فيه
قولان بالبطلان والاصح الحاقه بالاول فيجب الاتمام و
المرغمتان الحادي عشر الشك بين الثلث والاربع و
ففيه وجه بالبناء على الاقل وآخر بالبناء على الاربع
والاحتياط بركعة قائما والمرغمتين الثاني عشر ان يتعلق
الشك بالسادسة ففيه وجه بالبطلان والآخر بالبناء
على الاقل او يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس ولا بد في الاحتياط
من النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قائما او جالسا
في الفرض المعين اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله
ويكبر وتلزمه قراءة الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزي

التسبيح ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة من التشهد و التسليم
ولا اثر لتخلل المبطل بينه وبين الصلوة ولا خروج الوقت
نعم ينوي القضاء ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصان
لم يلتفت وقيل لو ذكره في اثنائها اعاد الصلوة ولو
ذكر التمام تخير في القطع والاتمام والله الموفق و المعين
البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلوات بالنسبة
الى اليومية تختص الجمعة بامور عشرة الاول خروج
وقتها بصيرورة الظل مثله في المشهور الثاني
صحتها بالتلبس ولو بالتكبير قبله الثالث استحباب
الجهر فيها الرابع تقديم الخطبتين عليها الخامس
الاجزاء عن الظهر السادس وجوب الجماعة فيها

الرابع

الثامن اشتراطها بالامام او من نصبه الثامن توقفها
على خمسة نفصاعدا احدهم الامام التاسع سقوطها
عن المراة والعبد والاعمى والهم والاعرج والمسافر ومن هو
على راسه ازيد من فرسخين الا ان يحضر غير المراة العاشر
ان لا يكون جمعتان في اقل من فرسخ واما العيد فيختص
صلوته بثلثة اشياء الاول الوقت من طلوع الشمس الى
الزوال الثاني خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى واربع
في الثانية بعد القراءة ايضا والقنوت بينهما الثالث
الخطبتان بعدها وتجب على من تجب عليه الجمعة ومن لا
فلا بشروطها واما الايات فهي الكسوفان والزلزلة
وكل ريح مظلمة سوداء وصفراء مخوفة وتختص باربعة

الأول تعدد الركوع في كل ركعة خمسة الثاني تعدد الحمد
في الركعة الواحدة اذا اتم السورة الثالث جواز تبعيض
السورة وفي الخامس والعاشر يتمها الرابع البناء على
الأقل لو شك في عدد ركوعها و وقتها حصولها واما
صلوة الطواف فتختص بامرين الاول فعلها في المقام
او وراءه او الى احد جانبيه الا لضرورة الثاني
جعلها بعد الطواف وقبل السعي ان وجب واما الجنازة
فتختص بثلثة الاول وجوب تكبيرات اربع غير تكبيرة الاحرام
الثاني الشهادتان عقيب الاولى والصلوة على النبي
وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة
وللميت عقيب الرابعة الثالث لا ركوع فيها ولا سجود

ولا تشهد

ولا تشهد آخرها ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة
واما الملتزم فيجب الملتزم فيها نذره من الهيئة المشروعة عند
العقد ووجب الوفاء به ولو عين زمانا واخل به عمدا قضى
وكفر ويدخل في شبهه النذر العهد واليمين وصلوة
الاحتياط والمتحمل عن الأب والمستأجر عليه والقضاء
فانه ليس عين المقضي وانما هو فعل مثله ويجب فيه مراعاة
الترتيب كما فات ومراعاة العدد تماما وقصرا الا مراعاة
الهيئة كهيئة الخوف فان وجب قصر العدد الا انه
لو عجز عن استيفاء الصلوة اوما ويسقط عنه لو
تعذر ويجزئ عن الركعة التسبيحات الأربع و يجب
فيه النية والتحريمة والتشهد والتسليم وانما

المعتبر في الهيئة بوقت الفعل اداء وقضاء وكذا باقي
الشروط فتصح القضاء من فاقدها الا فاقد الطهارة
والمريض المومي بعينيه فتغميضهما ركوع وسجود وفتحهما
رفعهما والسجود اخفض وكذا الاداء ولو جهل الترتيب
كرر حتى يحصله احتياطا والسقوط اقوى وانما
يجب على التارك مع بلوغه وعقله واسلامه وطهارة
المراة من الحيض والنفاس اما عادم المطهر فالاولى
وجوب القضاء ولو لم يحص قدر الفائت او الفائتة
كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ويقضي المرتد والسكران
وشارب المرقد عند زوال العذر ولو فاته فريضة
مجهولة

مجهولة من الخمس قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقة
والمسافر ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا والمشتبه
ثنائية مطلقة ورباعية مطلقة ومغربا ولو كانت اثنتين
قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر
ثنائيتين بينهما المغرب والمشتبه يزيد على الحاضر
ثنائية ولو كانت ثلثا قضى الحاضر الخمس والمسافر
ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية والمشتبه يزيد الحاضر ثنائية
قبل المغرب وثنائية بعدها وان كانت اربعا قضى
الحاضر والمسافر الخمس والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين
قبل المغرب وثنائية بعدها وفرضه التعيين
كذا لو فاته الخمس واشتبه اليوم ان اجتزا بالثلث

ولا يقضى الجمعة والعيد والآيات لعذر العالم بها أما

لو يستوعب الاحتراق ولو أطلق القضاء على صلوة

الجنازة والطواف فجائز وكذا

النذر المطلق

بازبين شد

١٣٧١ ش